



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٩) الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب محافظة الغربية" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجمعية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب محافظة الغربية" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٩ لسنة ١٩٦٦

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجمعية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب محافظة الغربية"

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وهو بمقرر رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بإمضاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تسمى "شركة مضارب محافظة الغربية"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المؤسسات
البيانة ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخازن ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التكوين ٤

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام
القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب محافظة الغربية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تزاوول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة ومحلها القانوني في مدينة حماة الكبرى
ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج :

مادة ٥ - للمدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ
من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تمتد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأسمال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألفاً
جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنينان
انسان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
قرواً للمال جميعه وقد أودعت بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصري)
في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المتمتدة . وهذا المبلغ لا يجوز
سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار
من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب
والمخازن أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وإل
ضنها وقيدتها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء
المتطلبات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء
على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرر الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

(إمضاء)

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الحالي شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب محافظة الغربية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصلع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج منها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه" .

ويجوز للشركة أن تكون لما مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تحفظها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة المحلة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصري) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنان اكتب فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن كلها .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء ببيان قيمة كل سهم خلال سنوات قبل الاكتاب تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواجد وبالطريقة التي يبينها الملحق الإدارة على أن يعلن عن تلك المواجد قبل حلولها بجلد محض يوماً على الأقل وتعيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تماماً .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين يسرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنفرد أرقام الأسهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة لإحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وتحت مسئولية بلاحاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تنق حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين موحداً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تحملها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفترى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهور الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيد رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشر ومركزها وملكها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً ورقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بانبات التنازل كتابة في خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على جميع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتسديد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المسامون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يقرب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائليه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقدمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كما رأينا ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الملتزمون لشراء أسهم على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتهوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اقتضاء الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر يتدببه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يقترن أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن أجل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازير برئاسة وزير التوطين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكاتب واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند لزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنماً فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما ملزمة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى يبلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يخصص من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصم للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كنسبة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصم للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٥ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المدين والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .